



دورية  
الى  
السيدات والسيدات رؤسائے  
بعثات الدبلوماسية والمراکز القنصلية

25525

في إطار السعي المتواصل للوزارة لتيسير المسطر وزيادة الحلول الملائمة للإشكالات التي تصاحف  
الموطنين المغاربة المقيمين بالخارج، من خلال مقاربة تشاركية مع الجهات المعنية، تم عقد الاجتماع الدوري  
للجنة المشتركة المكلفة بتطبيق مدونة الأسرة والتوصوص ذات الصلة بسفارة العالم، خصص لمناقشة العديد من  
الإشكاليات التي تعرّضهم في هذا الباب، تكللت بالخروج بحلول عملية لها.

**1. بخصوص الطلق الاتفاقي:**

- الإشكال: يطرح الطلق الاتفاقي، الذي اعتمده مؤخراً بعض الدول الأوروبية والذي يوقع اتفاقه الزوجان  
معاً بحضور دفاعهما ويتم إيداعه لدى موئق، مثكلاً للمغاربة المقيمين بالخارج حول مدى قابلية سن  
ذلك الطلق الاتفاقي للتنبيه لدى المحاكم المغربية من جهة، ومدى قبول اعتماده من طرف الإدارات  
المغربية من دون تنبيه بالصيغة التنفيذية خاصة لدى ضباط الحالة المدنية من جهة أخرى.
- **الحل المتفق عليه:** الاعتراف بالطلاق الاتفاقي وترتيب أثاره من دون الحاجة للتنبيه بالصيغة التنفيذية.

**2. بخصوص شرط الإلاء بعقد الزواج لنقل الولادات:**

- الإشكال: تطرح المادة 15 من المرسوم المتعلّق بالحالة المدنية صعوبة على كل من يريد نقل ولادة طفل  
مغربي مسجل لدى ضباط الحالة المدنية ببلد الإقامة، سجلات الحالة المدنية المغربية، ولا يتوفّر على  
وثيقة زواج، إذ يتعمّن وجوباً الإلاء بنسخة من عقد الزواج، مما يتعدّد معه نقل الولادة.
- **الحل المتفق عليه:** يمكن الاستفادة عن طلب الإلاء بعقد زواج الوالدين لمن لا يتوفّر عليه والاكتفاء  
بأقرار الأب بالنسبة المضمن برسم الولادة الأجنبي "reconnu par" للقيام بنقل الولادة من سجلات  
بلد الإقامة إلى سجلات الحالة المدنية، شريطة التأكيد من الحالة المدنية للأم (عازبة، مطلقة أو أرملة  
بعد انقضاء العدة).


**3. بخصوص نقل ولادة شخص متوفّر على هويتين مختلفتين:**

- الإشكال: النساول حول إمكانية نقل ولادة شخص متوفّر على هويتين مختلفتين إلى سجلات الحالة المدنية  
المغربية، حيث أن الاسم العائلي الوارد برسم الولادة لبلد الإقامة مغاير للاسم العائلي للأب المغربي.
- **الحل المتفق عليه:** وجوب لجوء من يهمه الأمر للقضاء للثبوت في هذه المسألة.

**4. بخصوص عدم تفعيل الإذن باصلاح الأخطاء المادية:**

- الإشكال: عدم تفعيل السادة وكلاء الملك لصلاحية منح الإذن من طرفهم باصلاح الأخطاء المادية العالقة  
برسم الحالة المدنية، وذلك وفقاً للمادة 36 من القانون رقم 37.99، مما يلزم العديد من مغاربة العالم  
اللجوء إلى القضاء للثبوت في ذلك.
- **الحل المتفق عليه:** مطالبة ضباط الحالة المدنية ببعثاتنا الدبلوماسية ومرائزنا القنصلية بالتأشير على  
طلبات إصلاح الأخطاء المادية الموجهة للسادة وكلاء الملك.

وتقاضوا بقبول خالص التحيات.



CONSULAT GENERAL DU  
ROYAUME DU MAROC ORLY  
ARRIVÉE LE .....  
S/N° .....